محاضرات موضوع الضبط الاداري (البوليس الاداري) الصفحة (٢١١ومابعدها)

الطلبة الاعزاء ... في ادناه سيتم تحديد اهم الموضوعات الخاصة بموضوع الضبط الاداري : يرجى متابعتها والاطلاع عليها في صفحات الكتاب المنهجي بالاضافة الى التركيز على المحاضرة الصوتية :

سيتم من خلال هذه الملف الورقي تحديد المهم الرجاء المتابعة في الكتاب على ضوء الصفحات وكذلك من خلال المحاضرة الصوتية

اولا : تعريف الضبط الاداري : في ص ٢١١ : التركيز على التعريف الضيق للضبط الاداري نهاية الصفحة وبداية صفحة ٢١٢ .

(الضبط الاداري له معنى اضيق مؤداه النشاط الذي تباشره الهيئات الادارية وتمس به حريات الافراد ونشاطهم الخاص لغرض استتباب الامن وصيانة النظام العام واعادته للحالة التي كان عليها اذا اضطرب او اختل)

ص٢١٢ مهم / الضبط الاداري ينطوي على معنيين عضوي والاخر وظيفي ....الاول يقصد به الهيئات الادارية التي تتولى مهمة .... الخ

ص٢١٢/ ايضا مهم للنظام العام مفهوم محدد في فقه القانون الاداري يشمل موضوعات ثلاثة وهي الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة وقد كان مجلس الدولة الفرنسي الخ ... تكملة ص٢١٣

الضبط الاداري العام والضبط الاداري الخاص : (ص ٢١٤) مطلوب الفرق بينهما بتعريف كلا منهما فقط .

الضبط الاداري والضبط القضائي (مهم جدا الفرق بينهما صفحة ٢١٥)

ثانيا : اغراض الضبط الاداري :

تتمثل ب

الامن العام/ ص٢١٦،

الصحة العامة ،ص٢١٧

السكينة العامة ص ٢١٨

الاداب العامة والاخلاق ص٢١٨

المبحث الثاني / تنظيم الضبط الاداري واساليبه (ص ٢١٩-٢٢٠)

تتم مباشرة الهيئات الاداري لاختصاصها في مجال الضبط الاداري عن طريق ... الانظمة والتعليمات (ص٢١٩) و القرارات الفردية (ص ٢٢٠) واستخدام القوة (ص٢٢٠)

<u>المبحث الثالث : هيئات الضبط الاداري(ص٢٢٠/٢٢١)</u>

(المطلوب ملخص هنا كالاتي (يكفي عن الموجود بالكتاب)

هيئات الضبط الاداري (هي الهيئات التي تتمتع بمقتضى نصوص الدستور او القانون صلاحية ممارسة وسائل الضبط الاداري لاجل حماية النظام العام)

في فرنسا : يميز الفقه بين من يصدر انظمة الضبط الاداري ومن يتولى تنفيذها وتطبيقها : رئيس الجمهورية يصدر انظمة ضبط باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية وكذلك رئيس الوزراء بعد دستور ١٩٤٦ الفرنسي ، اما على المستوى الاقليمي فيتمتع المحافظ بسلطة ضبط اداري يشمل بلديات الاقليم ... ويتمتع العمدة بهذه السلطة بحدود البلدية .

في العراق : تتولى الحكومة المركزية اساسا المحافظة على النظام العام ويتم ذلك اما بقانون او بانظمة تصدر لهذا الغرض .. وتباشر مهمة الضبط الاداري في الحفاظ على النظام العام بعناصره (الامن والصحة والسكينة والاداب) السلطات المركزية متمثلة برئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء في حدود مايخولهم القانون (ومن الامثلة العملية بالوقت الحاضر / صدور الامر الديواني لمجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ الذ تشكلت بموجبه خلية ازمة من وزراء لمواجهة وباء كورونا) . وعلى الصعيد المحلي يختص رؤساء المجالس المحلية (المحافظ / القائمقام / مدير الناحية) بممارسة مهام الضبط الاداري وحماية النظام العام في حدود الاختصاصات المبينة في قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

المبحث الرابع : القيود التي ترد على حرية الضبط الاداري :

اولا : مبدأ المشروعية واجراءات الضبط الاداري (ص٢٢٣ و٢٢٤) مع التركيز على نهاية ص ٢٢٤السطر الخامس من الاسفل .... ثم ان اجراءات الضبط الاداري تختلف باختلاف الحريات التي تتعرض لها وهنا ينبغي ان نميز بين حالتين : (سؤال مهم جدا)

الحالة الاولى : عند عدم وجود نصوص دستورية ..... الخ ...

وفي الحالة الثانية : اذا وجدت نصوص دستورية ... الخ ...

ثانيا : خضوع اجراءات الضبط الاداري لرقابة القضاء (مهم جدا ص ٢٢٥/٢٢٦) ..

١-الرقابة على الاهداف .. الخ

٢-الرقابة على الاسباب .... الخ

٣-الرقابة على الوسائل ..... الخ

المبحث الخامس : اتساع نطاق اجراءات الضبط الاداري

اولا : اتساع نطاق اجراءات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية (ص٢٢٦/٢٢٧)

ثانيا : الاحكام العرفية وحالة الطوارئ / ص ٢٢٧(الفرق بينهما فقط)

المبحث السادس : تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في التشريعات العراقية (المطلوب منها ملخص هنا فقط)

توجد نصوص تشريعية عديدة في العراق عالجت موضوع الظروف الاستثنائية ، مثلا في دستور العراق لعام ١٩٢٥ (الدستور الملكي)كان المشرع العراقي يميز بين الاحكام العرفية وحالة الطواريء حيث تنص المادتين ٢٦ و١٢٠ على ان للملك بعد موافقة مجلس الوزراء ان يصدر الاحكام العرفية او حالة الطوارئ في حالة حدوث قلاقل او خطر من غارة عدائية .. وقد صدر على اثر ذلك مرسوم الادارة العرفية سنة ١٩٣٥ ومرسوم الطوارئ سنة ١٩٥٦.

بعد عام ٢٠٠٣ / بالوقت الحاضر فقد صدر قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الذي خول رئيس مجس الوزراء سلطات واسعة لمواجهة الاخطار او الاضطرابات الخطيرة والجسيمة التي تهدد النظام العام او الافراد في حياتهم ... كما نجد ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص على اليات اعلان حالة الطوارئ في المادة (٦١/تاسعا) التي اعطت لمجلس النواب سلطة الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، وتعلن حالة الطوارئ لمدة ٣٠ يوم قابلة للتمديد ، وبموجب ذلك يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة لادارة شؤون البلاد في حالة الحرب او الطواريء على ان تنظم تلك الصلاحيات بقانون بما لايتعارض مع الدستور .

ملاحظة (الصفحات من ٢٣٠ الى ٢٣٣ غير مطلوبات)